



## حركة الأمل والتجديد لنساء العراق المشروع السياسي

### التعريف بالحركة

حركة الأمل والتجديد لنساء العراق عبارة عن تنظيم سياسي نسوي وطني وطوعي، تدعوا من خلاله إلى تحرير المرأة العراقية من قيود الجهل والتخلف وأساليب العنف والإضطهاد والإستبداد والأحكام الخاصة التي تقيد حريتها، والإنطلاق لمشاركة القوى الوطنية في مختلف الميادين جنباً الى جنب مع أخيها الرجل لدعم معركة التحرر والنضال من أجل الدفاع عن وحدة العراق ونظامه الفيدرالي وديمقراطيته، وإيجاد إطار تنظيمي نسوي تقدمي تعمل المرأة من خلاله لتحقيق الأهداف الوطنية والإجتماعية وتسعى من أجل ترصين مبادئ الحرية والمساواة والعدالة الإجتماعية.

### أهداف ومبادئ الحركة

- أ- العمل الجاد على رفع مستوى المرأة ثقافياً وإجتماعياً.
- ب- الإهتمام الفائق بالأسرة والأمومة والطفولة.
- ت- الدفاع عن حقوق المرأة كافة وفي مختلف المجالات.
- ث- إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة لا سيما السياسية والإجتماعية منها.
- ج- تعديل القوانين المجحفة بحق المرأة بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

### نشاطات الحركة

- أ- المشاركة الفاعلة مع نساء العراق كافة، ومع الهيئات النسوية المحلية والعربية والدولية وفي كافة النشاطات والفعاليات التي تهدف إلى رفع مستوى وعي المرأة وإدراكها لمسؤولياتها الوطنية والقومية والإنسانية، لخلق شراكة حقيقية مع أخيها الرجل في مجالات الحياة العامة المختلفة.
- ب- الإهتمام بتربية وتعليم الطفل والنشئ الجديد.
- ت- إقامة المعارض الثقافية والحرفية.
- ث- فتح مراكز عديدة تهتم بالشؤون الثقافية والإجتماعية القانونية والصحية وبواقع المرأة والطفل والعمل على النهوض بهما.
- ج- المشاركة في النشاطات التربوية والإجتماعية كافة، كدورات محو الأمية، والدورات التدريبية الخاصة بأعمال التطريز والخياطة والحياسة والسكرتارية والتجميل، وتعلم اللغات المختلفة وغيرها.

### إستراتيجية عمل الحركة

تعمل حركة الأمل والتجديد لنساء العراق ضمن برامج عمل وخطط إدارية تضعها وتنفذها في الفروع أو الهيئات المركزية في أماكن تواجدها بدافع تحديث هذه البرامج وبما يتناسب والتطور الذي يشهده نضال المرأة التقدمية الوطنية، من أجل رفع مستواها ليتسنى لها المشاركة الفعالة في

عملية التطوير والتغيير الاجتماعي والسياسي من أجل بناء مجتمع الديمقراطية والعدالة والحرية والمساواة، وتعتمد إستراتيجية عمل الحركة في هذا المجال على الأسس والمبادئ التالية:-

- أ- إعتداد الأسس الفكرية والقيم والمبادئ السامية التي بنيت على أساسها حركة الأمل والتجديد لنساء العراق.
- ب- إتباع النهج السياسي الوطني المستقل الذي تمثله الحركة.
- ت- خلق ثقافة جديدة (ثقافة الشراكة الوطنية) لتوسيع قاعدة الشراكة المجتمعية، والتنسيق بين كافة قطاعات ومؤسسات الحركة لإقامة نشاطات إجتماعية وثقافية، فعالة وموحدة، بعيدة عن أساليب العنف والخوف والإستبداد، وتسعى بالوقت نفسه إلى إيجاد البدائل المناسبة التي تعتبر السبيل الأمثل إلى التطور والحدثة والانفتاح، والتنوع المجتمعي والثقافي.
- ث- الإستمرار في المسيرة النضالية من أجل التأسيس لمستقبل أفضل للأجيال النسوية القادمة.
- ج- التوجه الإقتصادي الإجتماعي وإحراز تقدم في مجالات التنمية الشاملة.
- ح- التركيز على الأساليب الراقية في مجالات التربية، والتعليم العالي، والمبادئ الإنسانية الأخرى، كالإلتزام والإستمرارية والحرية والمسؤولية والنضال والانفتاح.
- خ- إعتداد الثقافة القانونية والإعلامية بما يتيح للمرأة متابعة وإستحصال حقوقها وفقاً للقوانين النافذة والمتعلقة بها.
- د- تعزيز مشاركتها الفاعلة سياسياً بما يضمن لها المشاركة الحقيقية في صنع وإتخاذ القرارات المصيرية.

## لمحات من التاريخ النضالي للمرأة العراقية في العصر الحديث

- أ. المرأة التي بدأت بالثورة الزراعية وجعلت منها مدخلاً للبشرية إلى الحضارة، نهضت في العراق لترسم مع أخيها الرجل التاريخ السياسي الحديث للعراق في مطلع العشرينات من القرن الماضي وتحت شعار "لا يمكن تحرير المجتمع دون تحرير المرأة" وخاضت معارك مشرفة ضد جميع أشكال عبودية المرأة العراقية، وناضلت من أجل رفع وعيها ووعي المجتمع معها، وأخذت على عاتقها مسألة تحريرها من كل ما تعانيه من عبودية مزدوجة، فهي تعاني من الإستعباد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري إساءةً بأخيها الرجل، وتعاين أيضاً من إضطهاد الرجل والمجتمع لها والتمييز ضدها بكل قوانينه وأعرافه المتخلفة.
- ب. ومنذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في العام 1921م حيث شرعت نساء عديدات في تلك الفترة المبكرة بالتفكير والتخطيط لتبدأ الحركة النسوية العراقية بنشاطها الاجتماعي وذلك من خلال مجموعة من النساء المثقفات والمتعلمات من الطبقة الأرستقراطية الليبرالية آنذاك في تأسيس أول نادي نسوي أطلق عليه أسم (نادي النهضة النسائية) عام 1923م، في محاولة منهم للخروج من رحم الجهل والتخلف ويؤسسن منظمة نسوية في بغداد ليتألقن وينتزعن حقوقهن التي مازالت المرأة في العراق تناضل في سبيل الحصول عليها كاملةً، في ظل الانتهاكات المزمنة لهذه الحقوق وعلى مختلف الفترات الزمنية من تاريخ العراق الحديث، وقامت أيضاً بتأسيس (نادي الفتاة العراقي) في الخمسينات ولعب النادي دوراً كبيراً في رفق الحركة الرياضية وتطورها وأخذ يتوسع نشاط المرأة ويتطور في المجالات العلمية والثقافية والأدبية والتربوية والسياسية طيلة السنين السابقة، حتى برزت أسماء لامعة نحتت ونقشت على جبال وهضاب ووديان وضياف دجلة والفرات وعموم أرض الوطن ذكريات جميلة لا تنسى، وعلى سبيل المثال لا الحصر في مجال الرسم برز إسم (نزيهة سليم)، وفي الشعر (إبتهاج عطا أمين) التي لقت بببلبة العراق الفريدة عام 1943م لخيالها الخصب في الأدب والشعر، ونازك الملائكة، ورباب الكاظمي، وعاتكة الخزرجي، ولميعة عباس عمارة، أما المرأة العراقية الوحيدة التي ولجت ميدان الإخراج السينمائي وبرعت فيه فهي خيرية المنصور، وفي مجال الإعلام برز إسم فكتوريا نعمان في عام 1941م، وفي مجال التربية والتعليم والخدمة العامة برزت رفيدة الخطيب، وسليمة

زينون، وإفتخار الوسواسي، وسعاد الأوقات، وغنية الكاطع، وصدوف الكاظمي، وراجعة الدوري، أما المهندسة المعمارية العراقية العالمية المرحومة (زها حديد) التي فازت بالمرتبة الأولى في المسابقة الدولية التي نظمتها مدينة سيئول في العام 2004، وحازت على جائزة بريتزكر (Pritzker) للفن المعماري حيث تعادل في قيمتها جائزة نوبل، وبذلك تصبح أول امرأة تفوز بها منذ إجرائها والتي يرجع تاريخها لنحو 25 عاماً مضت، كما أنها تعتبر أصغر من فاز بها سناً، وبهذا فإنها أصبحت من أفضل المهندسين المعماريين على مستوى العالم أجمع.

وخلال عقود ما قبل الإحتلال واستيلاء الإسلام السياسي المتطرف على السلطة، أحرزت المرأة في العراق تقدماً نسبياً واضحاً في وضع قوانين عديدة في مجالات العمل والضمان الإجتماعي، والمشاركة في الحياة السياسية، وتطوير قوانين الأحوال الشخصية بحيث بدأت تصبح هذه القوانين أساساً جيداً يمكن البناء عليه من أجل إتاحة فرصة أكبر للنساء بالمشاركة في الحياة السياسية والإقتصادية وتحقيق انجازات رائعة في الميدان الوطني كقوة اجتماعية حتى جرى الاعتراف بدورها، وصدر أول قانون في العالم العربي للأحوال الشخصية ليحررها من بعض الأحكام الشرعية التي قيدتها لأكثر من ألف عام حتى تبوأت ولأول مرة في العالم العربي مناصب وزارية، وإستيزار نزيهة الدليمي كأول امرأة وزيرة عراقية ليس عنا ببعيد في الماضي القريب.

## واقع المرأة اليوم

أ- كنا نأمل بأن الألفية الثالثة ستحمل في مستهلها تبشير مرحلة جديدة لتطور المرأة العراقية وإنتراع حقوقها المسلوبة، ولكن ومع الأسف الشديد وجدت المرأة نفسها مع عامة الشعب العراقي عكس ما كنا نأمل، لأن وضع المرأة في العراق كما هو وضع النساء في معظم أقطار العالم مرتهن بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية السائدة، ومن المتعذر الحديث عن مصير الإنسانية وتقدمها من دون التطرق إلى وضع المرأة ومعالجة المشاكل التي تعيق تقدمها ومشاركتها الفعلية في التنمية، والتحويلات تأتي من الداخل ولن تستورد، كما أن ما مطلوب لها من تشريعات وقوانين إنسانية كالمرأة والقانون، المرأة والسياسة، المرأة والمجتمع، المرأة والإعلام، المرأة العراقية في بلاد المهجر، هي خطوات واعدة ووثابة لخلق أرضية صلبة من الوعي الإجتماعي لإقرار قيام مكانة حضارية دولية للمرأة العراقية بين التوجهات الدولية التي تعكس نتائجها المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة لتطوير واقعها ولفت الأنظار إلى قضاياها، في الوقت الذي تكاد المرأة وبكل شفافية أن تحقق الحدائة في القرن الحادي والعشرون، وهي تعي بأن الحدائة مفهوم عام للتطور الداخلي النابع من المجتمع ذاته، ففي الغرب حين قامت الحدائة كنمط حضاري منذ بداية القرن السادس عشر ترسخت وتوسعت بتحويلات تراكمية لم تستورد من الخارج أو تفرض عليه، ومن أجل ذلك فإن حدائة المرأة العراقية في القرن الجديد يجب ألا تستورد من الخارج بل من الداخل حيث توجد منابع صافية وقواعد ثابتة من نور تعاليم الرسالات السماوية والقوانين الوضعية تدفع بالمرأة العراقية كي تخطو خطوات قوية باتجاه تمكينها في المجتمع، وقد بدأت اليوم نضالاً مختلفاً عن نضالها بالأمس القريب والبعيد.

ب- اليوم وبعد ان مر العراق بمرحلة التغيير بعد عام 2003م فإن المرأة العراقية تمر بمرحلة جديدة ومهمة من تاريخها النضالي، فبعد أن ساهمت الحروب المتتالية التي مرت على العراق قبل الإحتلال والتي دفعت المرأة فيها ضريبة باهظة من خلال فقدها المعيل الذي يعينها على الحياة كالزوج والأب والابن، جاءت المرحلة الجديدة بعد الإحتلال لتمعن وتثخن جراحها من قبل التيارات المتخلفة التي إختبأت خلف عباءة الأحزاب الدينية، وكانت لها بالمرصاد وأعدت الخطط لتحطيم كل إنجازاتها عبر العقود الماضية، لتصبح خاضعة لما يملى عليها من تقاليد وأعراف الجهل والتخلف، لكي لا يعود إسمها لامعاً يرفرف عالياً لمقاومتها كافة اشكال الإضطهاد الذي تتعرض له، ولتتميش دورها أو حصرها بالإنجاب، ولن تعود الى مكانتها الطبيعية الفاعلة وسط المجتمع، وأن لا يتم إحداث تغييرات مجتمعية هامة تؤمن بدورها بالشراكة والمساواة والعدالة، والقضاء على كل الأساليب التي تقيدها وتعامل كأنسانة لها الحق في الحياة لتعود رمزاً للوطن وعنواناً لكرامته، وتستهدف جميع مجالات الحياة مما ولد نكبات جديدة ضاعفت من أعبائها

كإمرأة عراقية دون أن تجد من ينصفها كمتضررة كبيرة في ساحة الصراعات والتناحرات والأجندات الخارجية، فقدت ما تبقى لها من مناصرين ليزيد بذلك عدد الأرمال والأيتام والأميات من النساء. لقد ورثت المرأة المعاناة وبنسبة كبيرة أكثر من أي شريحة أخرى من شرائح المجتمع العراقي ومازالت تبحث عن الحلول في ظل نظام ديمقراطي جديد، وسعي المتخلفين لتغييبها عن المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم حياتها، وأن لا تتميز بنضالها وتلعب دوراً إيجابياً حاسماً في الحياة السياسية كمحاربة الطائفية والعنصرية ومحاور الشر والارهاب والفساد والمفسدين وتصبح معياراً لنهضة هذا المجتمع.

ت- فبالرغم من إحكام وإغلاق الأبواب والحدود في وجهها بعد سيطرة الإسلام السياسي بأشكاله المتطرفة ومنظّماته الإرهابية بعد الإحتلال وتحت عناوين التهديد بالاختطاف والإغتصاب والقتل، فإنها يقيناً ستناضل وبكل همة ونشاط من أجل إنتاج القيم المادية والفكرية رغم كل ظلامية الجهل والتخلف المحيطة بها، وستعمل على إفضال أهداف هذه الأساليب الوحشية في تركيعها وتركيع شعبها معها، والإحتفاظ بثقتها بنفسها وبشعبها وعدم استسلامها لليأس وبث هذه الثقة في نفوس جميع العراقيات والعراقيين وتربية أبنائها على التحدي وإقتحام كل الصعاب من أجل بناء العراق الديمقراطي الحديث، وفي دعمها لجميع فصائل مقاومة شعبنا للتيارات المتخلفة، وستعمل بنضالاتها المستميتة لحماية وتنشئة أطفال العراق وإعداد إجياله القادمة.

ث- إن حركة الأمل والتجديد لنساء العراق تعتقد بأن نضال المرأة العراقية في هذه المرحلة الدقيقة والحساسة من عمر الزمن العراقي يمر براهصات وتجاذبات عديدة ومتغيرة ينبغي على منظماتنا النسوية الإجتماعية والسياسية والثقافية والإقتصادية، التصدي لها بحزم والتعامل معها وفقاً لمصالح ومكتسبات بنات جلدتها وتحمل مسؤولياتها كاملةً على صعيد الممارسة والتطبيق.

## ما هو المطلوب لإنجاح هذا المشروع

أ- عندما أخذت المرأة العراقية تتطلع لدور سياسي أكبر لبناء العراق، عليها أن تتوقع بأن معظم الحكومات والأحزاب السياسية المتنفذة لا ترغب لها في التقدم والتطور أو حتى التعامل معها كما ينبغي، هذا بالإضافة إلى الموروث الاجتماعي الذي يعتقد زوراً بأن المرأة غير كفوءة أو مؤهلة لممارسة العمل السياسي مما أسهم في مساعدة تلك الحكومات وقوى سياسية كثيرة إلى تهيمش دور المرأة وإقصائها خلال الأعوام الأخيرة.

ب- من الضروري أن تتكامل الأدوار بين القطاع الحكومي والجهات الرسمية وكذلك منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية المهمة بشؤون المرأة خاصة، لأن المجتمع المدني لديه العديد من المبادرات التي من شأنها تمكين المرأة سياسياً وإقتصادياً في المجتمع، ولكنها بواقع الحال تواجه العديد من التحديات والمشاكل في تطبيقها.

ت- وفي الوقت الذي تعتقد فيه الحركة بأنه مادام هناك عنصراً نسوياً كفوءاً ومؤهلاً فلا بد أن تقوم بزج اعداد كبيرة من السيدات المؤهلات للترشح في الإنتخابات، مع الأخذ بنظر الإعتبار الدفع بالوجوه النسائية المعروفة سياسياً وإجتماعياً، ومن مختلف محافظات العراق وقطاعات الشعب عامةً.

ث- يجب أن تكون جميع القوى السياسية ممثلة حسب حجمها الحقيقي عند إعادة صياغة الدستور أو تعديل مواده، وضرورة وجود تمثيل حقيقي لقادة الرأي والشخصيات العامة وجمعيات حقوق الإنسان والمرأة والبدو والعراقيين في الخارج، لأن مصائر الأمم والشعوب يجب أن لا تحدها الأغلبية بتوجهاتها المعروفة مسبقاً، ولتمكين المرأة العراقية وزيادة مشاركتها السياسية الفاعلة ودورها الرائد في المجتمع.

ج- ويجب أن ندرك حقيقة مهمة ونحن أمام واقعة تاريخية قريبة، عندما منح الدستور العراقي الجديد النساء في العراق حصة تمثيل في البرلمان بنسبة 25 % من عدد مقاعد النواب، وهي أعلى نسبة تمثيل تمنح للمرأة في العالمين العربي والإسلامي ((وهو قرار فرضه بريمر على كافة المكونات العراقية التي شاركت في صياغة الدستور)) وكان من المفروض ان يكون هذا التشريع كفيلاً بإنهاء حقبة طويلة من التهميش والإقصاء ومصادرة القرار النسوي في المؤسسة

التشريعية، إلا ان ما حدث فان المرأة بقيت تعاني من الاضطهاد والتمييز وتبحث عن حقوقها الضائعة بالرغم من نسبة التمثيل العالية في البرلمان وبالرغم من استيوار النساء وشغلهن لمناصب حكومية في نظام قائم على المحاصصات بوسائل طائفية وعنصرية مما سبب ضعف الأداء للمرأة عبر ما وصلت إليه من مناصب والتي لم تسخرها لخدمة قضيتها بالدرجة الأولى لأسباب عديدة يمكن ان نلخصها: بغياب الخبرة السياسية لدى المرأة، إضافة إلى الآليات الديمقراطية الخاطئة التي أوصلت البعض ممن لا يمثلن خيارات الناخب العراقي، وربما هناك سبب آخر وهو طغيان ثقافة العيب الاجتماعي والحرام الديني لدى المجتمع تجاه قيادة المرأة له، لذلك نجد أن مجتمعاً كهذا لا يؤمن بصورة عامة ورجاله بصورة خاصة بقدرات المرأة على ممارسة دورها في قيادة المجتمع والمشكلة أن هذه القناعة مترسخة لدى البعض من النساء اللواتي يرفضن الخروج من وصاية الرجل والتبعية له باستثناء عدد قليل من النساء اللواتي نجحن في العمل السياسي

ح- إن فشل التمثيل النسوي في المؤسسات الحكومية وغيابها عن أغلب المؤتمرات والاجتماعات التي تنتج القرار السياسي جعل المرأة العراقية ترنو صوب ممثلاتها من النساء من وسط المجتمع ومنظمات المجتمع المدني وتتطلع صوب النسوية التي تضطلع بدور المطالبة بحقوق المرأة من خارج البرلمان والحكومة في ظاهرة إيجابية صاحبت التحول الديمقراطي لإيصال صوت المرأة إلى الجهات الرسمية والحكومية، من أجل إنصافها وإنهاء مسيرة طويلة من الظلم والاضطهاد من أجل ان تحصل على حقوقها وتمارس دورها في بناء المجتمع الى جانب أخيها الرجل في ظل التجربة الديمقراطية العراقية الجديدة، وإدراكاً لمكانة المرأة فلا بد من أن يتم العمل على تدعيم هذه المكانة على كافة المستويات وبتضافر جهود الجميع لإنشاء كيان مؤسسي خاص وتمتيز تحت إسم **المجلس القومي للمرأة العراقية** وطرح آليات للإصلاح والتطوير من خلال المؤتمرات التي يعقدها هذا المجلس.

خ- ومع كل التحديات التي لا زالت تواجه المرأة من خلال واقع يحتاج إلى التغيير السليم فلا بد أن نجد في هذا القرن من يحمل في بداياته تحركاً إيجابياً يؤسس للمرأة العراقية قاعدة تنطلق منها إلى المشاركة في التنمية، وفي مجال تطوير قوانينها للأحوال الشخصية، من خلال إجتهاادات جديدة تتناسب مع وضعية المرأة في عصرنا الحاضر، وإنشاء محاكم استشارية خاصة بشؤون الأسرة لتسهيل البت بدعاوى الطلاق، وتقييد القوانين بضوابط، والعمل على إنصاف المرأة بواسطة قوانين بسيطة لا تحتاج للكثير من التغيير على الصعيد التشريعي، ومن هنا فالمرأة العراقية تستطيع أن تكون نموذجاً لرفض بعضاً من الموروث القيمي الاجتماعي الذي ما زال مقدساً، والذي لا يتفق مع حرية الانسان فتتحقق تطوراً ووجوداً قوياً في المجال السياسي والإقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تميزت فيه عبر تاريخها السياسي بتغييرات جوهرية وملموسة بهدف النهوض بواقعها وتمكينها.

## لماذا حركة الأمل

أ- إن حركة الأمل والتجديد لنساء العراق ترى بأن مفتاح القرن الجديد هو في رعاية وتجسيد العلم والوعي وهما ركيزتان أساسيتان لانطلاقة المرأة عبر عالم جديد من المشاركة في التنمية وصنع القرار المحرك والناشط في سياسة المجتمع، ولكن المرأة وحدها لا تستطيع أن تصنع مستقبلها التطوري في هذا القرن ما لم يساندها مجتمع مدرك لمكانتها وقدراتها ودورها فيه، فلا بد لشعبنا أن يشاهد في العقد الثاني من هذا القرن تزايد اهتمام المرأة بأوضاعها، وإقامة اتحادات نسائية وجمعيات تُعنى بشؤون المرأة والأسرة والطفل، وجعل الوعي مفتاح تقدمها، وأن تصلح مسارها الوطني الذي أخذ بالإنحدار نحو الأسوء بعد الإحتلال بسبب العقبات التي إعترضتها من قبل رواد الإسلام السياسي المتطرف، فلا بد لها أن تتجاوزها، وخاصة ما يتعلق بوعياها وإرادتها، والآخر فيما يتعلق بوعي وإدراك وإرادة السلطة القائمة والبرلمان والمجتمع بأهمية مشاركة المرأة مع أخيها الرجل في صنع حياة حرة كريمة لكافة مكونات الشعب على أرض العراق.

ب- عند قراءتنا المواثيق الدولية الخاصة التي تنص على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، نجد إن المرأة فعلاً وكما أسلفنا وحدها لن تستطيع أن تطور مستقبلها في القرن الجديد ما لم يساندها المجتمع، وبذلك يمكن التخلص من المشاكل الخاصة الناجمة عن التمييز الصارخ الذي تتعرض له المرأة وما يترتب عليه من إشكالات كالعنف والفقر والامية، لتساهم بدور أكبر في المناصب السياسية العليا للسلطات التنفيذية والتشريعية "البرلمان" وكذلك القضائية والمجالس المحلية، وبما أن الدستور العراقي يعتبر أسمى قانون للدولة فمن المفروض أن يتضمن ويضمن حقوق جميع المواطنين دون تمييز، وأن ينص على المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء، ويضمن بشكل خاص للمرأة حقوق الأسرة والأمومة والطفولة وحمايتها، وإن عمليات التغيير السياسية والاقتصادية بسن القوانين، لا يمكن أن تحدث تبديلاً جوهرياً في دور المرأة ما لم توضع الآليات الفاعلة لتطبيق بنودها، وذلك لأن دورها لا يكتمل في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وسط فتاوى متطرفة مشوهة للتعاليم الدينية السحاء، وتقاليد وأعراف مجتمعية بالية متخلفة، في الوقت الذي يشكل فيه العلم والوعي الركيزتان الأساسيتان لانطلاق المرأة وتحررها كما أسلفنا.

ت- فحين تنعدم أو تضعف مشاركة المرأة في رسم السياسة المحلية وفي العلاقات الخارجية فان دورها لا يكتمل في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحين تقدم العادات والأعراف رؤية مشوهة للتعاليم الدينية، ويرسخ المجتمع لها فان الظلم يظل قابعا يجثم على المرأة، كما ان وعي المرأة يمثل جزء هام من إستراتيجية تطورها وما يتطلبه المجتمع منها، حيث يساهم جهلها بحقوقها أو إنتشار الأمية بين صفوفها إلى ضعف مطالبتها بتلك الحقوق المشروعة أو عدم إسهامها بواجباتها.

ث- ومن أجل كل ما سبق فإن حركة الأمل والتجديد لنساء العراق قامت لتتبنى قضايا المرأة بشكل واضح وتدعمها على كل المستويات، وستركز على دعم قوانين المرأة والحفاظ على القديم الصالح منها وإستنباط المستحدث وفقاً لمصلحة المرأة، لتمكينها من أداء دورها الحقيقي في المجتمع، فضلاً عن برامج أخرى تتعلق بتعظيم مدركات المرأة الثقافية والسياسية، خصوصاً في الريف والمناطق العشوائية، وتأهيل الشبابات في ميادين العمل بشكل أكثر فاعلية، ومحو أمية العراقيات، وستدعم الحركة بقوة ترشح المرأة في إنتخابات البرلمان والمجالس المحلية بعيداً عن توجيهات وضغوط المرجعيات المرتبطة بدوائر طائفية مقبلة أو عنصرية هدامة.

## ورقة عمل حركة الأمل والتجديد لنساء العراق

لقد قامت حركة الأمل والتجديد لنساء العراق لتصبح الجهة الأقدر والأفضل برعاية وتبني قضايا المرأة بشكل واضح في العراق وتحديداً من خلال المشاركة الفاعلة في التيارات السياسية والثقافية والاجتماعية، وستدعم المرأة في كافة الإتجاهات وعلى كل المستويات، خصوصاً وأنها شاركت بقوة في العمل الوطني وبات من حقها أن ترى نتائج تلك المشاركة وبرؤية ملموسة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تمويل حركة الأمل والتجديد لنساء العراق تمويل عراقي خالص، ولن تسعى للحصول على أي تمويل خارجي لأمر تتعلق بإستقلالية قرارها، وعدم رهن إرادتها لهذا الطرف أو ذلك، علماً أن هناك العشرات من سيدات الأعمال الكبيرات متحمسات جداً لهذه الحركة وعلى إستعداد تام لتمويلها وطنياً.

وإن من أهم أهداف حركة الأمل والتجديد لنساء العراق التي تناضل من أجل تحقيقها في مجال الاهتمامات الخاصة بها هي: -

### أ- الجانب الإنساني

1. تمكين المرأة وبما يتناسب ودورها الحقيقي في المجتمع مع مراعاة المتغيرات العالمية ومتطلبات القرن الجديد والألفية الثالثة، وإعتماد منهاج العمل والتعهد بالإنترام بتنفيذه، وإزالة كل العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات، والقضاء على جميع أشكال

التمييز ضدّهما، وتحقيق تلك الأهداف يتوقف كذلك على طائفة واسعة من المؤسسات العاملة في القطاعات العامة والخاصة وغير الحكومية، سواء على صعيد المجتمع المحلي أو على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويجب أن تعمل الحكومات في أقرب وقت ممكن، على وضع إستراتيجياتها أو خطط عملها بالتشاور مع المؤسسات ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية التي ينبغي لها أن تبدأ في وضع إستراتيجيات التنفيذ لمنهاج العمل، ويلزم أيضاً تشجيع المنظمات غير الحكومية لتنفيذ هذه الإستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية، كما يقتضي الأمر تشجيع منظمات المرأة والحركات النسوية على العمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على تنظيم الشبكات عند الإقتضاء لترويج وتنفيذ تطبيق منهاج العمل بواسطة الحكومات والهيئات الإقليمية والوطنية.

2. حركة الأمل والتجديد لنساء العراق قامت بهدف التركيز على قضايا المرأة، وهذه الحركة ستحظي بالتأييد الواسع من قبل نساء العراق بالإجماع، لأن المرأة العراقية أخذت تشعر إنها منسية لأنها لا ترى أي تقدم في القضايا التي تهمها أو تنادي بها، وإنها تشعر بأن تأثيرها في القرارات السياسية ضعيف جداً في الوقت الحاضر، وأنها ترغب في مشاركة أكبر في تسيير شؤون بلدها خصوصاً فيما يهم شؤون المرأة، وإن الحركة ستساهم بقدر أكبر في عملية التغيير والبناء.

3. إن حركة الأمل والتجديد لنساء العراق هي إستغلال إيجابي لطاقت المرأة العراقية، وإنبتقت لخلق الفرص المناسبة لإثبات وجودها، ولتصحيح مسيرتها، وفرض إرادتها الوطنية، وخاصة بما يتعلق بالانتخابات المحلية والبرلمانية والتي تأمل الحركة أن تحقق الفوز الساحق خلالها.

4. أن تشكيل حركة الأمل والتجديد لنساء العراق ما هي إلا عبارة عن رسالة موجهة الى قيادات الجهات المهيمنة على الساحة السياسية بوسائل غير مشروعة، بأنها لم تتبنى قضايا وشؤون المرأة بالشكل الصحيح أو إعطاءها مزيداً من الرعاية والاهتمام.

## ب - الجانب الأخلاقي

إن حركة الأمل والتجديد لنساء العراق في الوقت الذي ترى من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية، وصحة المرأة تشمل سلامتها عاطفياً وإجتماعياً وبدنياً، فلا بد من تحذير الشباب من مراهقين ومراهقات من عواقب العلاقات الجنسية المبكرة والسابقة لأوانها التي تزيد من المخاطر والمشاكل الإجتماعية، لاسيما مخاطر الحمل غير المقبول بموجب القوانين والأعراف المهذبة المعمول بها، ويجب بذل المزيد من المساعي لحصول المراهقين والمراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجاب، والإقرار لجميع الأزواج والأفراد في أن يختاروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم، وعلاقات التوافق بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقة الجنسية والإنجاب، وتطالب الحركة بتطبيق "الأساليب المأمونة والفعالة في تنظيم الأسرة" وإعطاء الأولوية لتعزيز وحماية حقوق المرأة والرجل بالكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون أي نوع من التمييز، وتري أن الزواج المبكر يعوق عملية التعليم.

## ت. التعليم

تسعى حركة الأمل والتجديد لتوفير إطار تعليمي يقضي على جميع الحواجز التي تحول دون تعليم الأميات، وإزالة الحواجز القانونية والتنظيمية التي تعترض التثقيف في مجال الصحة النسائية، ووضع برامج تعليمية للشباب تتضمن خدمات متكاملة تتصل بحياة الشباب الجنسية لزيادة وعيهم، وتتفادي نقشي أمراض الانحراف، وتوفير برامج تعليمية لزيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين بدون أي نوع من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

## ث. المنظمات غير الحكومية

تعول حركة الأمل والتجديد أهمية بالغة على المنظمات المدنية لاسيما النسائية منها لوضع إستراتيجية وطنية شاملة لتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والإجتماعية وإمكانية الحصول على التمويل اللازم لإمكانية توفير الخدمات من منظور يراعي نوع الجنس، وكذلك وضع سياسات خاصة بالتعليم والتدريب وتعزيز حقوق الإنسان والمرأة وعلى قدم المساواة مع أخيها الرجل.

## المعالجات المطلوب القيام بها من قبل الحركة أ. محور المرأة والأسرة والطفولة والشباب

تعتبر حركة الأمل والتجديد حماية الأسرة والنهوض بالمرأة والطفل والشباب اليافعين أهدافاً محورية في تشييد المشروع المجتمعي الذي تعمل من أجل إرسائه، لذلك يتمحور برنامجها في مجال تدعيم الأسرة وإدماج المرأة في المجتمع والعناية بالطفل باعتباره عماد المستقبل.

ستشارك حركة الأمل والتجديد قيادات نسائية وعدد كبير من ممثلي المجتمع المدني لتقوية المشاركة السياسية للمرأة قبل كل إنتخابات، والعمل على زيادة مشاركة المرأة وبناء قدرتها وتأهيلها كقائدة مجتمع، والسعي لتقوية القيادات النسوية وزيادة ثقة الشعب بها، ومدى زيادة مشاركتها السياسية في المنظور المتوسط والبعيد بحيث لا تظل المرأة في نظر المجتمع أنها لا تصلح إلا فقط لأعمال المنزل وللأشياء العادية الأخرى، لأنها هي الأم والأخت والبنات والزوجة أولاً، ولأنها أيضاً أول مدرسة تعلمنا من خلالها معنى الحياة ودروسها حتى خرجنا إلى وجه الدنيا.

وحركة الأمل والتجديد هي منظمة وطنية للمرأة بمفهوم ليبرالي وُلدت لتقوم مع بقية المنظمات النسائية الإسلامية التي اجتهدت مدة طويلة على إقامة الدليل على أن الإسلام لا يتعارض مع النهوض بواقع المرأة وتسعى إلى توعية النسوة وتعليم الفتيات، وستركز حركة الأمل والتجديد عملها من البداية على تنظيم حملات توعية في مختلف أنحاء العراق لتبصير المرأة بدورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما تولي الحركة توعية المرأة سياسياً إهتماماً خاصاً وحثها على القيام بواجباتها الوطنية لتساهم في جميع الأنشطة وتحرص على أداء واجبها الإنتخابي بصفقتها ناخبة ومرشحة.

ولتوسيع قاعدة حركة الأمل والتجديد ستقوم بفتح فروعها المحلية في كافة أنحاء البلاد وتعبئة كل القوى النسائية لمصلحة البناء الوطني الشامل وحماية مكاسبها التقدمية، وتنظيم العديد من الإجتماعات والندوات والملتقيات لبلورة كل القضايا المتصلة بأوضاع المرأة والأسرة والمجتمع كما سيتركز العمل على دراسة كل ما يهم تطوير واقع المرأة العراقية والمحافظة على مكاسبها الحضارية من أجل تحسين وضعها.

## ب. محور العنف والفقير والامية والجهل

لا تزال تجربة العراق غير فعالة في مجال تطوير وتنفيذ قوانين الأحوال الشخصية للمرأة، وذلك بفعل تأثير الإجتهدات الخاطئة لسلطة تابعة لمرجعيات دينية مرفوضة لا تتناسب مع وضعية المرأة في عصرنا الحاضر، وإمعاناً في عدم إنصافها فقد قيدت القوانين بضوابط مجحفة، كان بالإمكان تدارك هذا الأمر بإبداء مرونة بسيطة لا تحتاج للكثير من التغيير على الصعيد التشريعي، ومن هنا فالمرأة العراقية لم يكن بإستطاعتها أن تكون إنموذجاً لرفض الموروث القيمي الذي لا يتفق مع سماحة الإسلام وروح العصر، فتحقق تطوراً ووجوداً قوياً في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشهد هذه المرحلة بالذات عدم إستطاعة نساء عراقيات في محافظات ومناطق كثيرة من العراق من تحقيق ذلك، بيد أن المرأة ليست وحدها المسؤولة عن إحداث هذا التغيير الأيديولوجي في المجتمع بالرغم من التقدم التكنولوجي والحضاري، إلا أن الموروث الإجتماعي في نظر البعض وفي مجالات عديدة لا يزال مقدساً.

لقد أثبتت التجارب إن عمليات التغيير السياسية والاقتصادية، لم تُودي الى تبدلاً جوهرياً في دور المرأة لأن التغيير لم يستطع دك الحواجز الخراسانية للمفاهيم والقيم الثقافية البالية، وحتى وإن سن البرلمان



التشريعات والقوانين للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا إن العبرة تبقى في آلية التنفيذ وتقبل المجتمع للتغيير، فمن سيضع الآليات الفاعلة لتطبيق تلك القوانين.

ولقد تميزت مسيرة المرأة عبر تاريخها السياسي والاجتماعي ولحد الآن بتغييرات جوهرية وملموسة بهدف النهوض بواقعها وتمكينها، وإدراكاً من الحركة لمكانة المرأة فلا بد من العمل على تدعيم هذه المكانة وعلى كافة المستويات وبتضافر جهود جميع الهيئات والوزارات لإنشاء كيان مؤسسي مستقل خاص بها وتميز وتحت عنوان **المجلس القومي للمرأة العراقية** وطرح الآليات المناسبة والضرورية للإصلاح والتطوير من خلال الندوات واللقاءات والمؤتمرات التي يعقدها هذا المجلس.

## الحقوق التي تناضل الحركة من أجل تحقيقها أ - الحقوق الأساسية

1. ضمان حق العمل للنساء على قدم المساواة مع الرجل، والحماية من البطالة، والقضاء على التمييز ضد المرأة في ميادين العمل كافة.
2. التوعية والتطبع على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على مفهوم الأدوار النمطية التقليدية لكلا الجنسين، وتنقيح الكتب والبرامج التعليمية بما ينسجم مع روح المواثيق الدولية تفعيلاً للمادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 / 12 / 1979 تحت إسم "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وتحمل الدولة لمسؤولياتها في وضع خطة حقيقية للتربية على المساواة بين الجنسين.
3. وضع آلية مؤسساتية وطنية مكلفة بأوضاع النساء وإدماج البعد النوعي في كل الإستراتيجيات والمخططات التي تقوم بها الدولة وإشراك التنظيمات النسائية والحركة الديمقراطية الحقوقية في إعادة صياغتها وبلورتها.
4. العمل على تقديم التقرير الحكومي الخاص بأوضاع المرأة للجنة الأممية المعنية بحقوق المرأة في الأجل المحددة، وإدراج الجوانب المتصلة بأوضاع النساء في التقارير الأخرى المقدمة بموجب الاتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان إلى اللجان الأممية المعنية.
5. حماية المرأة الحامل وضمان الحق في الأمومة للنساء العاملات.
6. احترام الحقوق النقابية للنساء.
7. احترام حقوق العاملات عبر المصادقة على إتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالمرأة.
8. إعتبار مجالات التعليم والصحة والسكن والقضاء على الأمية من المسؤوليات الأساسية للدولة، وضمان استفادة النساء منها بإدماج آلية مقاربة النوع عند وضع خطط العمل والميزانيات المخصصة لها.
9. للمرأة المطلقة والأرملة الحق في أن تحصل على نصف الممتلكات المتركمة لدى الزوجين أثناء فترة الزواج.
10. إقرار المساواة بين الأم والأب في النيابة الشرعية على الأبناء.
11. التعجيل بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة ومراقبة المرشدين القضائيين والاجتماعيين لمدى إستفادة المحضون من النفقة.
12. إقرار المساواة في الإرث.
13. إقرار حق المرأة في المساواة مع الرجل في إكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها أو إعطائها لزوجها ولأبنائها.
14. سن قوانين لحماية المرأة من العنف والتحرش الجنسي مع تجريم العنف ضد المرأة بما فيه العنف الزوجي والأسري.

15. تقديم الدعم والمساعدة للنساء ضحايا الانتهاكات التي لا تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان والانتهاكات القانونية وتحمل الدولة لكامل مسؤولياتها في إعادة إدماجهن في المجتمع وتوفير الحماية لهن، وتفعيل العقوبات المنصوص عليها قانوناً بخصوص جرائم العنف إتجاه المرأة.
16. وضع تدابير للنهوض بواقع المرأة القروية في مجال العمل والصحة والتعليم.
17. تحمل الدولة لمسؤوليتها في العمل على حماية النساء بالمهجر بما يضمن حقوقهن وكرامتهن.
18. توفير الشروط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للقضاء على الهجرة "السرية" غير النظامية وسط النساء والرجال والأطفال مع إستئصال أسبابها.
19. إحترام الحقوق الإنسانية للنساء المهاجرات القادمات وإتخاذ إجراءات حماية لهن ولأطفالهن.
20. الإمتناع عن كل إجراءات الإبعاد، الطرد والتهجير خصوصاً بالنسبة للنساء الحوامل وتقديم جميع المساعدات لهن بما يضمن حقوقهن الأساسية.
21. تسهيل وتوفير الخدمات والأجهزة الملائمة للنساء ذوات الإحتياجات الخاصة.
22. تعميم التعليم الإلزامي وضمان تعليم الفتيات لا سيما في الوسط القروي، ووضع إستراتيجية وطنية حقيقية للقضاء على الأمية في أوساط النساء وإعادة هيكلة التربية غير النظامية من أجل ذلك.
23. توفير العلاج والخدمات الصحية الجيدة للنساء والإهتمام بالصحة الإنجابية وتعميم الوقاية الصحية، وضمان التغطية الصحية للنساء والرجال.
24. الإفتتاح على المنظمات النسائية والهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان في وسائل الإعلام العمومي والخاص.
25. الإهتمام بأوضاع الأمهات المتخلى عنهن ومن ضمنهن الأمهات العازبات، ووضع تدابير وقائية للحد من هذه الظاهرة وحماية أطفالهن.
26. الإهتمام بأوضاع النساء والفتيات ضحايا زنا المحارم وأطفالهن، وإتخاذ التدابير الوقائية للحد من هذه الظاهرة المؤسفة.
27. تحسين أوضاع السجينات على مستوى الإقامة والتغذية والعلاج وحمايتهن من العنف والتحرش والإستغلال الجنسي ووفقاً للقواعد النموذجية لعمل السجناء.

## ب. الحقوق السياسية

1. تعزيز المكانة السياسية للمرأة وتمكينها من التمثيل الحقيقي في المؤسسات الحكومية عبر توفير ضمانات وشروط إنتخابات حرة ونزيهة.
2. ضمان وإحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل والحق في المشاركة في التنمية والإستفادة منها.
3. إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مكانة المرأة للمساهمة في القرار الإقتصادي والاجتماعي من خلال مشاركة النساء في صنع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد ووضع السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية ومحاربة الفقر.
4. تعزيز المكانة القانونية للمرأة وتوفير فرص متساوية لها مع الرجل في تقلد المناصب العليا والوصول إلى مناصب القرار والترقي في الوظائف.
5. يحق للمرأة التصويت في جميع الإنتخابات العامة، سواء تعلق الأمر بالإنتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية، أو النقابية، أو أية إنتخابات يكون من شأنها تحديد ملامح التنظيم القانوني.
6. للمرأة الحق في الترشح لجميع الإنتخابات العامة أيا كان المنصب القانوني الناشئ عنها، وبشروط قانونية مساوية للشروط السارية على الرجل دونما تمييز.
7. للمرأة الحق المطلق في المشاركة في جميع الإستفتاءات العامة في الدولة، طالما أن آثار هذه الإستفتاءات ستمتد للرجل والمرأة على حد سواء.
8. يحق للمرأة تقلد جميع المناصب العامة في الدولة، وممارسة جميع الصلاحيات القانونية المرتبطة بعمل هذه المناصب، وذلك وفقاً للحاجات والشروط القانونية والمهنية دونما تمييز بينها وبين الرجل.

9. تضمين تشريعات الانتخابات لإدراج كوتا قانونية للنساء من بين المرشحين للانتخابات وفي كافة مفاصلها، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي في المؤسسات التشريعية والتنفيذية على حد سواء.
10. للمرأة الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، طالما أن تأسيسها موافقاً لشروط التشكيل المنصوص عليها قانوناً، وعلى أساس قاعدة عدم التمييز بين الرجل والمرأة.
11. ضمان حماية المرأة من التعذيب الجسدي والنفسي والإعتقال التعسفي، وعدم إستخدامها كوسيلة ضغط في حالات إعتقال الرجال.
12. تعزيز حق المرأة في المشاركة بإتخاذ القرار في حالات الحرب والسلم.
13. يحق للمرأة المشاركة في جميع الأنشطة السياسية على اختلاف توجهاتها وأهدافها، طالما أنها لا تتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة والأمن الوطني دونما تمييز عن الرجل.
14. تتمتع المرأة بالحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية لدى زواجها من أجنبي، أو انفصالها عنه بإحلال رابطة الزوجية، كما تتمتع بنفس الحق في حال تغيير الزوج لجنسيته أو إكتسابه جنسية دولة أخرى.
15. تتمتع المرأة بكافة الحقوق والشروط المقررة للرجل فيما يتعلق بإكتساب الجنسية أو تغييرها أو الإحتفاظ بها، ولا يترتب على زواجها من أجنبي أي مساس بجنسيتها الأصلية أو بفرض جنسية الزوج الأجنبي عليها دون رضاها.
16. يحق لزوج وأبناء المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي الحصول على جنسية الأم، وذلك وفقاً لشروط ومتطلبات التجنس المقررة لأبناء الرجل العراقي في النظام القانوني العراقي.
17. لا يجوز تأويل هذه الحقوق على نحو يلغي إمتياز منح المرأة العراقية سواء كان قضائياً أو تشريعياً، فيما يتعلق بحقها في طلب الحصول على جنسية زوجها الأجنبي، وذلك على أساس مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة.
18. تحقيق وحدة الأسرة العراقية في وطنها وفق إعلان حقوق الإنسان.

### ت. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1. للمرأة الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية بما فيها المكافآت المالية دونما تمييز بينها وبين الرجل، على أن تتمتع بالحق في تساوي أجرها بالرجل لدى تساوي العمل بينهما.
2. للمرأة الحق في تكافؤ الفرص بالتدريب المهني، مما يساعدها على حرية إختيار المهنة التي ترغب فيها وتناسبها، على أن تلتزم السلطات ذات العلاقة في العراق بتوفير أنماط إجتماعية وثقافية تمكن جميع أفراد المجتمع من تقبل فكرة تواجد المرأة في أنواع كثيرة من المهن والحرف التي إستأثر بها الرجال، طالما تتوافر لديها القدرة على القيام بها.
3. تلتزم السلطة بإتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية، التي تكفل حماية المرأة العاملة من كافة أشكال العنف والمضايقات الجنسية التي تتعرض لها في مكان العمل.
4. للمرأة الحق في التمتع بمعاملة مساوية للرجل داخل بيئة العمل، وحققها في التمتع بإجازات مدفوعة الأجر، والإستحقاقات التقاعدية والضمانات الإجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.
5. للمرأة الحق في التمتع بالاستقلال المالي لضمان مباشرتها لمهامها الأسرية والتجارية بشكل مستقل، وضمان حقها في الحصول على كافة الإعانات المالية والتأمين الذي يمنح للرجل، وكذلك المساواة بين المطلقة وما بين الرجل في كافة المعاملات المصرفية.
6. تلتزم السلطة بالإعتراف بأهمية عمل المرأة الريفية، والإعتراف بمساهماتها في رفاهية أسرتها ودعم الإقتصاد الوطني، وضمان مشاركتها في إعداد وتنمية التخطيط الإنمائي، وإتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنمية قدراتها الإجتماعية والثقافية والإقتصادية.
7. لا يجوز فرض تشغيل النساء في أي سن أثناء الليل في أي منشأة صناعية أو زراعية عامة أو خاصة، أو في أي من فروعها، ويستثنى من ذلك المنشآت التي لا يشتغل فيها غير أفراد الأسرة الواحدة، ويلتزم المشرع بتحديد ساعات العمل الليلي، مراعيّاً في ذلك المواثيق والأعراف الدولية.

8. يلتزم كل صاحب عمل في المنشآت التي تعمل فيها النساء بالعمل على تهيئة دار للحضانة بمفرده أو بالاشتراك مع منشآت أخرى، على أن يلتزم المشرع بتحديد شروط إنشاء ومواصفات ونظام دور الحضانة.
9. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل قبل الوضع وبعده، لمدة تحددها التشريعات الوطنية وتراعي فيها ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية، دون المساس بحقوقها في الترقية والأقدمية والعلاوات الدورية، كما يحق للمرأة المتزوجة أن تمنح إجازة مرضية مدفوعة الأجر خاصة في حالة المرض الناجم عن الحمل أو الوضع، على أن يتولى المشرع تحديد الحد الأقصى لهذه المدة، بحيث تستثنى هذه الإجازة من حساب الإجازات المرضية المنصوص عليها قانوناً.
10. للمرأة العاملة الحق في الإنقطاع عن العمل إذا قدمت شهادة طبية تفيد ترجيح الوضع خلال فترة زمنية يتولى المشرع تحديدها، ولا يجوز لصاحب العمل مطالبتها بالعمل خلال هذه المدة، أو فصلها أو توقيع عقوبات مالية عليها.
11. يحق للمرأة التي ترضع طفلها الحصول على فترتين للراحة يومياً خلال ساعات عملها، لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة، لتتمكن من إرضاع طفلها، على أن تحتسب فترة هذا الإنقطاع كساعات عمل مدفوعة الأجر.
12. للمرأة الحق في الحصول على خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة، التي تمكنها من حسن إدارة أسرتها، بما يتفق مع دورها التربوي في الأسرة.
13. يحق لكلا الزوجين الحصول على إجازة بدون أجر لمرافقة الآخر في حالة إنتقاله إلى مكان عمل آخر غير مكان العمل الأصلي، داخل الدولة أو خارجها، على أن يتولى المشرع تحديد الحد الأقصى المصرح به لمدة هذا النوع من الإجازات، دونما تمييز بين الرجل والمرأة.
14. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر للتفرغ لتربية أطفالها وفقاً لشروط يتولى المشرع تحديدها، على أن تحتفظ المرأة بوظيفتها خلال هذه المدة.
15. يحق للرجل والمرأة على حد سواء الجمع بين معاشهما الوظيفي، وبين معاش الزوج/ الزوجة دون إنتقاص عند الوفاة، على أساس إنفصال الذمة المالية لكليهما، كما يمتد هذا الحق لأبناء المرأة العاملة في الحصول على معاشي أبيهما دون إنتقاص في وقت واحد عند وفاتهما.
16. لجميع أفراد الأسرة الإستفادة من إمتيازات التأمين الصحي الخاص بالمرأة، وتستفيد المرأة العاملة من المنح المالية العائلية في حال إعالتها لأولادها.
17. للمرأة العاملة الحق في الحصول على كامل مستحقاتها المالية من مكافأة نهاية الخدمة والمعاش وأية إستحقاقات مالية أخرى، دونما تمييز عن الرجل.
18. للمرأة الحق في التعليم بجميع مراحلها، ويشمل ذلك الإلتحاق بكافة المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، والتساوي في المناهج الدراسية، والمؤهلات المطلوبة للعمل في حقل التدريس المقررة للجنسين، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية والمعلومات التربوية، على أساس قاعدة تكافؤ الفرص بين الجنسين.
19. للمرأة الحق في الإلتحاق بكافة البرامج التعليمية والثقافية الخاصة بمحو الأمية والقضاء على الجهل في المجتمع، والتساوي مع الرجل في فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية البدنية.
20. للمرأة الحق في الحصول على كافة المعلومات الطبية التي تساعد في إتخاذ قرارها بمفردها، ومعاملتها بإحترام طوال فترة رعايتها الصحية، وحققها في إحترام سرية وخصوصية علاجها.
21. للمرأة الحق في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة مجاناً، ولا يجوز إستغلال الطفلة الأثني في أي عمل يلحق ضرراً بسلامتها أو بصحتها أو بحقوقها في التعليم المجاني.
22. يعمل على حماية الطفلة الأثني من الإيذاء والمعاملة القاسية سواء من قبل ذويها أو من الغرباء عنها، وتشديد العقوبة القانونية على كل من يتعرض لها بالإيذاء أو الضرب أو الإعتداء على حقوقها المرتبطة بطبيعتها وعمرها.
23. تطبيق أحكام قانون العمل على خدم المنازل وأقارب صاحب العمل من الدرجة الأولى والثانية.

24. توفير الضمان الاجتماعي للنساء العاملات وغير العاملات ضد الفقر والبطالة.
25. ردم وتضييق الفجوة بين حقوق المرأة العاملة في الوظيفة العامة والمرأة العاملة في القطاع الخاص.
26. تعزيز مشاركة المرأة في العمل النقابي، وتخصيص نسبة لا تقل عن 30% لها من مجموع المقاعد في الهيئات القيادية للنقابات المختلفة.

### ث. الحقوق الجنائية :

- أولاً. للمرأة الحق في التمتع بحقوق مساوية للرجل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.
- ثانياً. العمل على إلغاء كافة أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص الأحكام الخاصة بقضايا الشرف والزنا، على نحو يحقق مساواة المرأة بالرجل في تنظيم هذه التشريعات.
- ثالثاً. يؤخذ بشهادة المرأة في جرائم الزنا على نحو مساو لشهادة الرجل، على اعتبار تساويهما في شروط الأهلية القانونية.
- رابعاً. العمل على تشديد العقوبة على كل من يقدم على ارتكاب جريمة إجهاض المرأة الحامل رغماً عنها، وتوفير قدر كبيراً من المرونة القانونية فيما يتعلق بالأسباب التي تدفع المرأة الحامل إلى إجهاض جنينها برغبتها، بإعتبارها أكثر الحريصين على سلامته وحياته.
- خامساً. تشدد العقوبات الجزائية المفروضة على جرائم الإغتصاب وهتك العرض، على نحو يحقق الردع العام لكل من يقدم عليها، ويعمل المشرع على تجريم واقعة الزوج لزوجته رغماً عنها بإعتباره شكلاً من أشكال العنف الأسري الواقع عليها.
- سادساً. العمل على تجريم كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي الذي قد يصيب المرأة داخل الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل باغتصاب الزوج لزوجته، وغيرها من الممارسات التقليدية التي قد تصيب المرأة داخل الأسرة.
- سابعاً. للمرأة الحق في أن تكون في مأمن من كل أشكال التعذيب أو المعاملة السيئة والعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في المجتمع.
- ثامناً. تلتزم السلطة بمقاومة كافة الأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية التي تبيح العنف ضد المرأة، وأن تدرج جزاءات قانونية رادعة لكل من يمارس مثل هذه الأفعال، مع تعويضها عما أصابها من ضرر وأذى، وكفالة تأهيلها ومساعدتها على التخلص من كافة آثار هذا العنف المادية والنفسية، وتقديم العون والتسهيلات لمؤسسات المجتمع المدني العاملة للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي.

### ج. الحقوق المتعلقة بالأهلية المدنية والأحوال الشخصية

1. للمرأة متى ما أدركت سن الثامنة عشرة، حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو المذهب، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى إنحلاله.
2. لا ينعقد الزواج صحيحاً إلا برضاء طرفيه رضاءً كاملاً لا إكراه فيه، وبإعرايها عنه شخصياً دون إكراه المرأة عليه.
3. إعتبار الحد الأدنى لسن زواج الفتيات الثامنة عشرة سنة شمسية كون هذا السن متوافقاً مع ما أخذت به أحكام القانون المدني من سن الأهلية القانونية اللازم لمباشرة التصرفات القانونية.
4. توثيق عقد الزواج بصورة رسمية حفاظاً على حقوق المرأة بعد إنحلال رابطة الزوجية، كما يشترط إجراء الفحص الطبي لكلا الزوجين قبل الزواج بفترة وجيزة، وإعتبار هذا الفحص شرطاً من شروط صحة عقد الزواج.
5. الأصل في عقد الزواج الوحدانية والديمومة، ويجوز للقاضي إستثناء السماح للرجل بالزواج من ثانية شريطة إبداء أسباب ضرورية وملحة، على أن يثبت القدرة على الإنفاق والعدل، بالإضافة إلى إستراط علم الزوجة الأولى بهذا الحق، وعلم الزوجة الثانية بوجود زوجة سابقة.

6. للمرأة الحق في الحصول على تعويض عن الطلاق التعسفي، ومنحها الحق في طلب التفريق القضائي عند وجود المبرر لذلك، مثل إصابة الرجل بالعقم أو بمرض مزمن أو عدم قدرته على مباشرة حياته الزوجية أو تعدد زوجاته أو هجره لزوجته، أو أي أسباب تبرر عدم جدوى إستمرار رابطة الزوجية.
7. يعمل المشرع على تفعيل دور صندوق النفقة لإعالة النساء اللاتي لم يحصلن على نفقتهن نتيجة تغيب الزوج المحكوم عليه بها، أو لعدم قدرته المادية على دفع مبلغ هذه النفقة.
8. يعمل المشرع على عدم إقرار ضم الأنثى بما لا يرتب حرمانها من نفقتها، كما يعمل على تقرير حق الأم في الحضانة.
9. للمرأة حق المساواة المطلق مع الرجل في جميع مجالات القانون المدني، كالمساواة في حق الملكية والتوريث، وحقها في إبرام عقود خاصة لحقها الشخصي.
10. يحق للمرأة إختيار محل إقامتها ومسكنها الدائم بالتوافق مع الرجل، ولا يجوز تحديد هذا المحل بناءً على رغبة الرجل فقط دون الأخذ بنظر الإعتبار ظروف المرأة وواقعها.
11. تتساوى المرأة مع الرجل في كافة الحقوق المتعلقة بالأبناء وتسيير البيت الأسري، كما يحق لها الولاية والوصاية على الأبناء لما هو مقرر لمصلحتهم، وليس لإعتبار نوع الجنس.
12. للمرأة الحق في ملكية وحياسة ممتلكات الأسرة والتصرف فيها على قدر المساواة مع الرجل.
13. للمرأة الأهلية الكاملة في مزاولة الأعمال التجارية بإسمها ولصالحها.
14. يحق للمرأة الاحتفاظ بإسمها ولقبها وإسم عائلتها بعد الزواج.
15. للمرأة مطلق الحق في إستصدار كافة الوثائق الثبوتية والرسمية دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أحد.
16. للمرأة حرية التنقل والسفر والعمل دون إشتراط الحصول على إذن من أحد، متى بلغت الأهلية القانونية المطلوبة لذلك دونما تمييز عن الرجل.

**حركة الأمل والتجديد لنساء العراق**

**\*\*\*\*\***